الجريمة المعلوماتية.

أولا: تعريف الجريمة المعلوماتية. تعرف جريمة المعلوماتية بأنها كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات يهدف إلى الاعتداء على الأموال أو الأشياء المعنوية.

استحدث المشرع نصوص تجريمية لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية حيث صدر قانون 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات والملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الجرائم الماسة بنظام معالجة الآلية للمعطيات بدلا من مصطلح الجريمة المعلوماتية، ولكن المشرع تناول مستحدثة الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية وأغفل الاعتداءات بمنتوجات الاعلام الآلي، وهو ما تناوله من خلال أحكام المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.

ثانيا: خصائص جريمة المعلوماتية. تتميز جريمة المعلوماتية بعدة خصائص من بينها:

1-جريمة عابرة للدول: تلك الجرائم التي تقع بين أكثر من دولة، أي أنها لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول إذ غالبا ما يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر وقد يكون الضرر في بلد ثالث.

2-جريمة صعبة الاثبات حيث يصعب في كثير من الأحيان العثور على أثر مادي للجريمة المعلوماتية ولعل السبب في ذلك يعود إلى استخدام الجاني وسائل فنية وتقنية معقدة.

3-تعد من الجرائم أقل عنفا من الجرائم التقليدية أي أنها لا تحتاج إلى أدنى مجهود عضلي بل تعتمد على الدراية الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة تقنيات الحاسب الآلي.

ثالثا: أركان الجريمة المعلوماتية.

1-الركن الشرعي. ظهرت اختلافات حول إمكانية ادماج النصوص القانونية الجديدة في قانون العقوبات التقليدية أم يجب ادراجها في قانون خاص، حيث ظهرت أربع اتجاهات.

-حيث يرى هذا الاتجاه بأنه يمكن ادماجها في جرائم الأموال.

-أما هذا الاتجاه يرى بأنه يمكن ادماجها في الجزء الخاص بالجرائم ضد الملكية.

-بالنسبة لهذا الاتجاه فأنه يقوم على ضرورة إضافة جزء آخر خاص بالجرائم المعلوماتية مستقلة عن الأجزاء التقليدية باعتبارها هذه الجرائم تتعلق بقيمة اقتصادية جديدة لها طابع خاص.

-يرى هذا الرأي أن يلحق كل جريمة معلوماتية بما يقابلها في قانون العقوبات التقليدية مثل جريمة التزوير المعلوماتي تلحق في باب المحررات.

أما المشرع الجزائري أورد قسما خاصا للمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهو القسم السابع مكرر الضي يحتوي على 8 مواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 بموجب القانون رقم 04-15.

2-الركن المادي.

أ-الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

-**بالنسبة للدخول:** يتحقق فعل الدخول بمجرد الوصول إلى المعلومات داخل النظام بدون علم صاحبها، بالنسبة للمشرع تعد جريمة شكلية لأنها تشترط تحقق نتيجة يكفي الوصول إلى المعلومات المخزنة بداخل النظام.

-**بالنسبة لفعل البقاء:** يقصد به التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات بدون إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام.

ب-الاعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

-**الادخال.** يقصد به إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها سواء كانت خيالية أو كان يوجد عليها معطيات من قبل.

-**المحو.** إزالة جزء من معطيات المسجلة على دعامة والموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل أو تخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة.

-**التعديل.** يقصد به تغيير المعطيات داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى، ويتحقق ذلك باستعمال برامج غريبة للتلاعب في المعطيات.

ت-المساس العمدي بالمعطيات خارج النظام.

-**الصورة الأولى.** نصت المادة 394 مكرر 2 على حماية المعطيات في حد ذاتها دون أن تشترط أن تكون داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو ان يكون قد تم معالجتها آليا فمحل الجريمة هو المعطيات سواء كانت مخزنة أو تلك المعالجة آليا.

-**الصورة الثانية.** نصت المادة 394 مكرر 2 على تجريم أفعال الحيازة الإفشاء، النشر، الاستعمال أيا كان الغرض من هذه الأفعال التي ترد على المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم لواردة في القسم 7 مكرر.

3-الركن المعنوي.

تعد جرائم المعلوماتية من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد والإرادة، وكل الجرائم التي ذكرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 تقوم على الأفعال العمدية.

رابعا: العقوبات المقررة لجريمة المعلوماتية.

1-العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي. ميز المشرع الجزائري في العقوبات المقررة لجرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على النحو التالي.

أ-جريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش في صورتها البسيطة. يعاقب عليها بالحبس من 3 أشهر إلى سنة والغرامة من 50,000 دج إلى 100,000 دج

ب-جريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش في صورتها المشددة. تضاعف العقوبة السابقة إذ ترتب عن هذه الأفعال حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وتكون العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين والغرامة من 50,000دج إلى 150,000 دج إذا ترتب عن الدخول أو الخروج غير المشروع تخريب نظام اشتغال المنظومة.

ت-الاعتداء العمدي على المعطيات. يعاقب على فعل الاعتداء العمدي على المعطيات داخل النظام بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات والغرامة 500,000 ج إلى 2,000,000 دج أما العقوبة المقررة لاستخدام المعطيات في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية أو حيازة أو إفشاء أو نشر هذه المعطيات فيكون الحبس من شهرين إلى 3 سنوات والغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج.

أما بالنسبة ببعقوبات التكليمية فقد نصت المادة 394 مكرر 3 من قانون العقوبات على أنه يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية.

-المصادرة والتي تنصب على محل الجريمة أو الأشياء التي استعملت في ارتكاب حيث تشمل الأجهزة والبرامج مع مراعاة الغير حسن النية.

-إغلاق الموقع والتي ترتبط بمحل الجريمة.

-غلق محل أو مكان الاستغلال كأن يكون مقهى الكتروني مثلا.

2-العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

يعاقب الشخص المعنوي لارتكابه أحد صور جرائم المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات بالغرامة التي تعادل 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.